دور الاجتهاد والتقليد في نظام القضاء

☆

السيد عبد الله

(الحلقة الرابعة)

ثم يدعون بأن القانون قد قام على نظريات لم يكن لها وجود في العهود السابقة، وأساس هذه النظريات حسب زعمهم العدالة ، والمساواة، والرحمة ، والإنسانية ، وبالتالي حاولوا توحيد معظم القواعد القانونية في كثير من دول العالم ، فهل هذا دعاية منهم أو واقع بالفعل ، ويظهر لنا ذلك في خلال تدقيق النظر في قوانينهم ودراسة مناهجهم القانونية . فنجد صراحة بأنهم غيروا ومسخوا حقائق هذه النظريات التي جعلوها أساسا لوضع القوانين ، ثم انهزموا في محاولة التوحيد القانوني ، فلذلك نرى كل دولة قانونها الذي يختلف عن غيره من القوانين في كثير من الدقائق والتفاصيل .

فهذه هي خلاصة جدا لنشأة القانون وتطوره حسب تصريحاتهم ، ومن هذا المنطلق نقول بالجزم إن هذا التطور لم يقف إلى هذا الحد فقط ، بل تحدث باختلاف المجتمعات والبيئات نظريات وآراء أخرى التي تغير وتبدل باسم التطور والنمو ما أثبته الأولون .

☆☆☆میں نے امام شافعی سے زیادہ کسی کو عقل والا نہیں پایا (ابوعبید) ☆☆☆

نشأة الشريعة :

وأما الشريعة لم تنشأ هذه النشأة ولم تسلك في هذا الطريق ، فلم تكن الشريعة قواعد قليلة ثم كثرت ، ولا مبادئ متفرقة ثم تجمعت ، ولا نظريات أولية ثم تهذبت ، ولم تولد الشريعة طفلة مع الجماعة الإسلامية ثم سايرت تطورها ونمت بنموها ، وإنما ولدت شابة مكتملة ، ونزلت من عند الله كاملة شاملة ، مانعة وجامعة ، لا نرى فيها عوجا ولا نشاهد فيها نقصا[1]، وبالتالي لم تأت الشريعة الإسلامية لجماعة دون جماعة، أو لقوم دون قوم أو لدولة دون دولة ، وإنما جاءت لكافة الناس عربا وعجما ، على اختلاف مشاربهم ، وتباين عاداتهم ، وتقاليدهم فهي الشريعة العالمية بجميع أنظمتها التي لم يستطع علماء القانون الوضعي أن يوحدوها ، ولقد جاءت الشريعة في نشأتها الأولى بأحدث النظريات والمبادئ التي لم يصل إليها القانون الوضعي مع تشدقه بأنه اقدم من الشريعة .

وهذا بحث أصولي تاريخي هل الشريعة أقدم من القانون أو العكس ، ويرى بعض الباحثين بأن القانون أقدم من الشريعة كما لح إليه الأستاذ عبد القادر في كتابه " التشريع الجنائي (١/١٧)، ولكنه فيما يبدو لي أنه غير صحيح ، بل الشريعة أقدم من القانون ، اللهم إلا أن يراد بذلك أقدمية القانون على التشريع الإسلامي فقط لا الشريعة العامة عبر التاريخ ، لأن التشريع الإلهي بمعناه العام قد بدأ مع تخليق الإنسان الأول ، وقد اتفق أهل الأديان والملل جميعا بأن آدم عليه السلام هو أبو البشر مع اتفاقهم بأنه كان صاحب شريعة ونظام من الله تعالى : إذن كيف يصح القول بأن القانون أقدم من الشريعة فهذا ادعاء محض لا دليل عليه ، والله أعلم .

بعض خصائص نظام القضاء في الإسلام :

وقد ذكرنا نبذة عن نشأة القضاء وأهميته أنه رمز لسيادة الأمم

والشعوب في جميع الأزمان والأديان ، فنجد كل مذهب ودولة في عبر التاريخ أنه يسعى لتقرير وتجديد أحكام القضاء ويدعى شمولها وعدلها ، وأهل الإسلام أحق بهذه الدعوى والواقع يشهد على ذلك .

فيختص نظام القضاء في الإسلام بخصائص فريدة ، ويمتاز بمزايا رائعة هي تؤكد على عدل أحكامه وتضمن استقامته ، كما تكفل تنفيذه بين الناس مع الشمول في جميع الأحوال والشؤون .

فمن المناسب أن نشير إلى بعض تلك الخصائص والمزايا لنظام القضاء في الإسلام .

١ – الخصيصة الأولى : الإخبار عن حكم الشرع :

وهذه هي الخصيصة الأساسية التي تميز نظام القضاء في الإسلام عن غيره من الأنظمة الأخرى بل وهي طبيعة لهذا النظام ، وهي الفاصلة بينه وبين غيره من الأنظمة القضائية المختلفة في العالم ، حيث أن القاضي المستجمع شروط القضاء هو موقع عن رب العالمين في إصدار الحكم ، ولذلك ينفذ حكمه ديانة وقضاءا ويجب التسليم أمامه، ولم نرى هذه الخصيصة أبدا في الأنظمة الأخرى الوضعية .

٢ – وإذا كان القضاء في الإسلام إخبار وتوقيع عن رب العالمين فتستمد أحكامه من المصادر والينابيع التي قررتها الشريعة من القرآن والسنة ، والقياس ، وإجماع الأمة ، وكل مصدر من هذه المصادر له شأن ومكانة في استنباط المسائل واستخراج الأحكام ولا يضاهيها شيء آخر ، بخلاف ما في الأنظمة البشرية حيث أن القوانين والأحكام تستند في بناء هيكلتها القانونية أحيانا إلى سلطة سياسية أو مصلحة شخصية وتارة إلى شذوذ فكرية مع مآرب ذاتية أخرى كما ذكرنا في نشأة القانون .

علم وفن میں حضرت امام احمد بن حنبل رحمۃ اللہ علیہ کا کوئی ثانی نہیں (محدث ابوزرعہ)

٣ – أساس الحكم في الشريعة الإسلامية والقضاء الإسلامي هو فكرة الحلال والحرام ، والثواب والعقاب التي يقوم عليها عقيدة المسلم، وتجعله مراقبا في حياته عامة ، وفي القضاء وإثبات الأحكام خاصة .

٤ – ثم هناك دعامتان أساسيتان في الشريعة الإسلامية وهما العقيدة والأخلاق أو الوازع الديني والوازع الخلقي ، وتستند إليهما جميع أحكام الشريعة من الفقه والقضاء وغيرهما . فكانت الشريعة الإسلامية بحق هي أول قانون على وجه الأرض تلتقي به الشريعة بالأخلاق ، ولذلك أن الإسلام حرص على غرس العقيدة قبل التكليف بالأحكام لأنها الحامي لصحة التنفيذ وحسن السلوك ، والبعد عن الانحراف والجور ، وهي الرقيب في الطاعة الحقيقية والخضوع والتنفيذ كما هو سبب مهم لقطع كثير من الخصومات والنزاعات ، فالعقيدة والأخلاق الإسلامية ذواتا أثر عظيم في مجال القضاء، والاطمئنان إلى صحته وسلامته ، ولا شك أنه لا يوجد نظام على وجه الأرض اهتم بهذا الجانب ، كما اهتم به الإسلام اهتماما بالغا في جميع أنظمته القضائية والسياسية وغيرهما .

٥ – إن القضاء في الإسلام جزء من كيان الدولة الإسلامية ، ويمثل أحد أركان الدولة، ولكنه في الوقت ذاته يتمتع بالاستقلال والفصل عن بقية سلطات الدولة، – سيأتي بيان انفصاله عن السلطات الأخرى إن شاء الله – فمن هذا المنطلق يفهم بالضرورة التلازم بين الدولة السياسية – والدين ، فنظام القضاء في الإسلام يؤكد وجود سلطة قوية في الإسلام وذلك لأن الشريعة الإسلامية الغراء دين ودولة وبالتالي لا قيام للدولة بدون القضاء العادل ، ولا وجود لتنظيم قضائي بدون دولة .

٦ – إخضاع الحاكم والمحكوم للسيادة التشريعية والنظام القضائي ، وبيان ذلك إن التشريعي السياسي والقضائي في الإسلام لا يعرف شيئا يسمى" مشكلة السياسة " أو " مسند الحكم " أو " حكم الأمر " التي دارت حولها الفلاسفة أو الفقه السياسي العالمي في تاريخه الطويل بن الكنيسة والملك .

وقد ابتكر من نظريات متضادة في هذا الشأن تبريرا للاستئثار بالحكم المطلق ، ومنها نظرية الحق الإلهي المزعوم أو العقد الاجتماعي الموهوم وهذا لأن السيادة في الإسلام تستند أساسا إلى نصوص واضحة محكمة في هذا المجال ، إنها قررت تلك السيادة لشرع الله تعالى – إن الحكم إلا لله–.

وبذلك قد قضى الإسلام على أكبر مشكلة عانت منها أوروبا قرونا من الزمن دون أن تصل إلى شيء جذري وجوهري ، سوى تقرير الحكم المطلق للملك [1] ، وقد افتقدت به العدل والمساواة وجميع القيم والمبادئ الصالحة .

٧ – وقد ذكرنا نموذجا من خصائص ومزايا لنظام القضاء في الإسلام، وإذا أردنا أكثر من ذلك والتفصيل في الموضوع فلنراجع إلى دراسة مطلق سماحة الإسلام وخصائصه ، حيث أن التشريع الإسلامي قد لوحظ فيه جميع البادئ والقيم التي تعنى في تكوين الأنظمة والأحكام ، فإذا أعمقنا النظر في التشريع الإسلامي بالعموم وبالتالي في تكوينه للأنظمة المتنوعة، نجد أنه يؤصل مبدأ الكرامة الإنسانية لمن أسلم ومن لم يسلم ، فهذا المبدأ أصل الحقوق والحريات ، ثم يشرع الأحكام العملية التفصيلية ، كما يقرر الأنظمة المختلفة ما يجعل تحقيق هذا المبدأ أمرا واقعيا ويعززه . فلذلك لن تجد في التشريع الإسلامي سواء كان سياسيا أو اجتماعيا اقتصاديا أو قضائيا ، قاعدة

---

[1] – أنظر خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ص ١٨٦ .

عامة أو حكما عمليا ألا ويكمن ورائه " قيمة موضوعية " تؤصل منطقيته ، وتوجب على الضمير الالتزام به ، وتحفز الإرادة إلى إحداثه واقعا على أساس من الاقتناع الذاتي بجدواه فضلا عن وجوب امتثاله بوازع الدين [1] .

فالإسلام أولى عنايته الكبرى في سياسته التشريعية للأحكام والأنظمة أمرين أساسيين هما : الصلاح والإصلاح ، وذلك تحقيقا للوجود المعنوي للفرد والمجتمع على ارفع مستوى عقدى عملي قانوني .

٩ – وبجانب آخر إن الراسخين في علم الحقوق من رجالا ت إدارية وغيرها ، قد أصبحوا يعترفون بأن التشريع الإلهي مع أنظمته يعد في طليعة مصادر الصالحة لسد حاجات التشريع والتقنين الحديث ، إن هذا الاعتراف ليس بأمر جديد قد شهد عليه مقالات أسلافهم قديما ، وفي الأخير وقع الاعتراف في مؤتمر القانون المنعقد بمدينة " لاهاي " في جمادي الآخرة سنة ١٣٥٦هـ الموافق آب ١٩٣٨م وشارك فيه بضع وخمسون دولة من أقطار العالم ، فقد سجل هذا المؤتمر في ضمن قراراته المصوبة ما يلي :

١ – اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر التشريع العالم .

٢ – وإنها حية قابلة للتطور .

٣ – وأنها شرع قائم بذاته ليس مأخوذا من غيره [2] .

وقد سبقت الإشارة إلى أن التشريع الإلهي وأنظمته جميعا لا يحتاج إلى أن يعترف به ، فلان وعلان من رجالات الشرق والغرب ، ولكن فيه درس وعظة لرجال الفكر الإسلامي والمقنين الإسلاميين والدول الإسلامية

---

[1] – أنظر خصائص التشريع في السياسة والحكم ص ٩٨ .

[2] – أنظر المدخل الفقهي العام مصطفى أحمد الزرقاء ١/٢٢٩ .

حيث أنهم يتخبطون خبط عشواء ويتيهون في متاهات مختلفة ، همهم وغمهم أن يصدروا القوانين الوضعية الأوروبية وغيرها إلى بلادهم ويطبقوها ، والحال انهم بحاجة إلى ما عندنا ، إن في ذلك لعبرة لأولى الأبصار . وأخيرا نقول إننا لا نريد من خلال هذا البحث أن نقارن بين التشريع الإلهي والقانون الوضعي في جلهما ودقهما ، وهذا موضوع مستقل يستغل المؤلفات العديدة ، وإنما قصدنا ذكر بعض النماذج في هذا المجال التي تمهد لموضوعنا ، كما تبين حقيقة ومدى حاجته في هذا العصر .

حدیث کی معروف کتاب ترمذی شریف کی نئی شرح

النور الہبی فی

شرح جامع الترمذی

شارح

علامہ سید محمد ذاکر شاہ صاحب سیالوی

ناشر

جامعۃ الزہرا اہل سنت عثمان غنی کالونی مصریال روڈ راولپنڈی

فون نمبر 051-5682206